الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34377.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 6472 بتـاريخ 2016/02/09 والمقدم من طرف الأستاذ "ن. ق" المحامي لدى التعقيب

في حق : "م .ف"

ضـــد: «ه.م" ينوبه الأستاذ "ل.ع"

طعنـا فـي القـرار ألاستئنافي عـدد 50903 المـؤرخ فـي 2012/07/09 والصـادر عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضــي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتدائي وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه"

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/03/05 بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "ع. ح" حسب رقيمه عدد 566 .

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد

وبعـد الاطـلاع علـى متـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي آجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمـة المؤرخـة فـي تاريخهـا والرامـية الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا مـع الحجز

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفت مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه في تسوغه من المطلوب (المعقب ضده الآن) جميع المحل المعد لبيع الحلويات والمشروبات وبتاريخ 2010/10/01 تلقى تنبيها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ل" يطلب فيه الترفيع في معين كراء المحل من 280 دينار شهريا الى 1000 دينارا ان أراد التجديد وهو يرغب في تجديد العقد إلا أنه ينازع في المعين المقترح لشططه لذا قام بقضية لطلب الحكم بتجديد العلاقة التسويغية على أساس معدل الكراء العادل الا انه بتاريخ 2011/03/29 صدر الحكم عدد 1288 يقضي برفض الدعوى بالسقوط الحق مؤقتا وهو حكم لا يعتبر قطعيا لأنه لم ينه النزاع ولم يبت في الخصومة ويمكن له رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح هذه لحالة او تغييرها لذا فهو يطلب تجديد العقد لأنه ينازع في المعين المقترح بشططه .

فأصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1308 بتاريخ 2011/10/18 يقضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب .

فاستأنفه المدعي فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ان اجل الثلاثة أشهر الواردة بالفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 هو اجل سقوط .

فتعقب الطاعن وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض وأصلا والنقض مع الإحالة للأسباب التالية :

مطعـــن وحيد :

قولا وانه ولئن أصابت محكمة القرار المطعون فيه في اعتبار ان قيام المتسوغ خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 يفقده الحق في الالتجاء إلى المحكمة إلا انها لم تأخذ بعين الاعتبار قيام المعقب فعلا داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من قانون الاكرية وذلك صلب القضية عدد 1288 الصادر بها الحكم برفض المطلب بتاريخ 2011/03/29 لتقاعس المدعي في خلاص الاختبار ولا بسبب تقديمها خارج الأجل وان قيامه مجددا صلب القضية عدد 1302 و1308 ليس سوى مواصلة لحقه في التقاضي سواء بإعادة رفع القضية لتلافي سبب الرفض وان رفض الدعوى أصلا وليس شكلا يعطي لمن له الحق في التداعي في القيام مجددا أمام نفس المحكمة دون النظر في مدى احترامه للأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من قانون الاكرية التجارية سيما وانه قد مارس ذلك الحق فعلا بقيامه صلب القضية التي رفضت وانه المتفق عليه فقها وقضاء ان الحكم برفض الدعوى هو حل وقتي تلجأ اليه محكمة الأصل عند عدم وضوح الدعوى وعدم تقريرها او تناقضها مع سندها دون ان تبت في أصل النزاع وبذلك يكون القضاء برفض الدعوى فيه خرق وسوء فهم لمقتضيات الفصل 27 من قانون الاكرية وان قيام المعقب الان بالقضية عدد 1288 هو قيام صحيح ثم قيامه في القضية عدد 1302 ومن بعدها 1308 هي مواصلة لحقه في التقاضي سواء بالاستئناف او بإعادة القيام بالدعوى في صورة الرفض .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرق وسوء فهم الفصل 27 من قانون الاكرية التجارية واعتبارها ان القيام كان خارج الأجل وعدم أخذها بالنظر لسبق قيامه خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون المذكور في القضية عدد 1288 ومواصلة ممارسة حقه في التقاضي في

القضيتين عدد 1302 و1308 سيما وان الحكم برفض الدعوى لا يمنعه من إعادة القيام .

وحيث تبين باطلاع على محضر التنبيه الموجه من المسوغ (المعقب ضده الآن) للمتسوغ (المعقب الآن) بتاريخ 2001/10/01 بواسطة عدل التنفيذ "م. ل" تحت عدد 20647 انه تضمن التنبيه عليه بإنهاء التسويغ بحلول يوم 2011/4/01 مع تعبير المالك عن نية التجديد بشروط جديدة تعلقت بمعين الكراء طبق احكام الفصلين 4 و27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 .

وحيث نص الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 انه يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الامتناع من التجديد التي ادلى بها المسوغ واما المطالبة بغرامة الحرمان او الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد ان يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الإعلام بالخروج او لجواب صاحب الملك المنبه عليه بمقتضى الفصل الخامس من هذا القانون .

وبعد مضي هذا الأجل يفقد المتسوغ حق الالتجاء إلى المحكمة ويعتبر إما أنه عدل عن التجديد أو عن التحصيل على غرامة الحرمان أو إنه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه .

وحيث يخلص من هذا الفصل أن أجل الثلاثة أشهر الممنوح للمنازعة في الشروط المعروضة أو المطالبة بغرامة الحرمان هو أجل مسقط لا يقبل القطع ولا التعليق وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

وحيث وبناء على ذلك وخلافا لما دفع به المعقب فإنه لا مجال للدفع بسبق القيام بطلب التعديل صلب القضية عدد 1288 التي انتهت بالرفض لعدم تقديم نتيجة الاختبار باعتبار أن الأجل المحدد بالفصل 27 من قانون الاكرية التجارية هو أجل سقوط لا يقبل القطع بأي وجه وهو ما يجعل القيام بقضية الحال خارج الأجل القانوني وهو ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه التنبيه .

وحيث بات القرار المطعون فيه مؤسسا على أسانيد صحيحة واقعا وقانونا وتعين لذلك ردّ المطعن .

ولهـــــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2017/01/02 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه